

البخاري (061) " الدهن للجمعة - يلبس أحسن ما يجد " كتاب

الجمعة باب (5-21) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجمعة من صحيحه باب ولم يذكر تبويبا وهذا مسير كما سلف من قبل الى احد امرين اولهما انه ترك بياضا على ان يرجع بعد ذلك يضع التبويب المناسب - 00:00:45

فجعلته المنية فمات ولم يضع تبويبا مناسباً. الثاني ان باب بلا تبويب كفاصل بين ابواب سبقت في معناها وابواب ستأتي في معان اخر قال حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابو نعيم وهو الفضل ابن دكيم - 00:01:08

عيب عليه انه كان يأخذ على التحديث اجرا واجيب على ذلك بانه كانت له او كان له اولاد كثر ولم يكن له دخل يكفيهم قال حدثنا شيبان عن يحيى ويحيى هو ابن ابي كثير - 00:01:29

قال عن ابي سلمة وابن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو هريرة اختلف في اسمه على نحو من ثلاثين قولاً اشهرها قول من قال انه عبدالرحمن بن صخر ولا يثبت كذلك - 00:01:53

ان عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة؟ اي لم تتأخرون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت - 00:02:13

فقال الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا قال وهذا الرجل المقول له هو عثمان رضي الله تعالى عنه قال باب الدؤن للجمعة - 00:02:32

الدهن المراد به الطيب اي التطيب للجمعة فسبق ان هذا يحمل الغسل للجمعة وهذا يحمل الطيب. قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن بن ابي زئب وكان قوالا بالحق - 00:02:53

عن سعيد المقبورى قال اخبرني ابي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته - 00:03:14

ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى غفر له ما بينه وبين الجمعة - 00:03:34

الاخرى فيه ويدهن او يمس من طيب بيته. يعني من طيب زوجته كما في الرواية الاخرى هنا قيد فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام - 00:03:50

الا غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وكلام المأموم يجوز في ثلاث مواطن. كلام المستمع للخطبة يجوز في ثلاث مواطن على رأي جمهور العلماء الموطن الاول اذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:11

جاز ان نصلي عليه الثاني اذا سلم عليك جاز ان ترد السلام. الثالث اذا عطش عطس شخص جاز لك ان تشمته فالامور الثلاثة التي جوز العلماء فعلها او استثنوها من الانصات - 00:04:34

قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم

الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنباً - 00:04:58

واصيبوا من الطيب. قال ابن عباس اما الغسل فنعم اما الطيب فلا ادري لكن درى غيره درس المال الفارسي والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم والله اعلم قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا - 00:05:17

هشام ان ابن جريج اخبرهم هشام هنا هو هشام ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة - 00:05:39
فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله؟ فقال لا اعلمه. فابن عباس تردد في اثبات الطيب لكن غيره اسبت الطيبة طيب قال باب يلبس احسن ما يجد - 00:06:02

يعني من السنة ان تلبس للجمعة احسن ما عندك من الثياب قال حدثنا عبدالله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي. قال اخبرنا مالك وهو ابن انس وهو امام دار الهجرة قال عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد يعني حل فيها سيور - 00:06:22

فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ان استحسناها ليوم الجمعة لكونها جديدة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة - 00:06:48
سم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منها حلة يعني الرسول رفضها لنفسه وارسل لعمر حلة منها حلة من سياراء وهي من حرير ايضا - 00:07:09

فقال عمر يا رسول الله كسأتنيتها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت يعني انت قلت انما يلبسها من لا خلاق له سم ارسلت بها الي اي كيف هذا فعمر وجد في نفسه من ارسال النبي بالحلة اليه - 00:07:28
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها اي لم ارسلها لك لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة مشركة فيه جواز اداء ما يكره المسلم لبسه. فقد تكره انت لبسا معينا فترسله لآخر - 00:07:47

احيانا قد يتورع الشخص عن ملبوس معين ملبوس معين فيهديه لآخر ممن يلبسون هذا اللبس. ممن يلبسون هذا اللبس كذلك اذا كنت مثلا ممن لا يرون استعمال العطور الكحولية. فاهديت اليك كولونيا - 00:08:12
مسلا انت لا تحرمها لكنك لا تستسيغها لا تحبها. جاز لك ان تهديها لشخص يستعملها فيه جواز بيع الاشياء التي يكره للمسلم ان يلبسها فعمر سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم في حلة عطارد انما يلبسها من لا خلاق له - 00:08:37

يلبسها من لا خلاق له مع ذلك ارسلها النبي الى عمر مع ذلك ارسلها النبي عليه الصلاة والسلام الى عمر مع انه قال انما يلبسها من لا خلاق له - 00:09:04
فعلى ذلك قد نستطيع ان نصر فتوى بناء على هذا ببيع البناتيل والقمصان وان كنا لا نلبسها لا نلبسها لكن نستطيع ان نقول يجوز بيعها يجوز بيعها وبلا تردد والله اعلم - 00:09:25

وايضا ننقل الى شيء شاء في اوساط الاخوات انهن يلبسن الجلباب الاسود البسنا الجلباب الاسود او العباءة السوداء الواسعة الفضفاضة لكن ابى ان الثوب ضيق بعض الشيء وهو افضل من غيره لكن لا يليق بزوجتك. لا يليق بزوجتك الصالحة - 00:09:51
هل يجوز بيعه ام لا فالشارع كله يلبس لبسا معينا انا لن ازيد الشارع فسادا انما سألح من امره شيئا ما. نعم ليس هو المطلوب ولكن افضل من الموجود فيجوز - 00:10:18

العمل فيه فمثلا احيانا نسأل عن امرأة او رجل يبيع عباءة للنساء مطرزة بعد التطريز اذا قارنتها بما تلبسه الفتيات من البناتيل اللاصقة الضيقة تراها افضل عشرات المرات هي تخفف الفساد لا تزيده انما تخففه شيئا ما - 00:10:38
فمثله يجوز بيعه والمستند ان النبي ارسل حلة سيارا الى عمر ليبيعه او ليكسوها اخا له مشركا مع انه قال انما يلبسها من لا خلاق له والله اعلم من عندك يا صاحبي؟ - 00:11:05

وشكرا لبس الحرير للتحريم اي هنتكلم لبس الرجل الحريري النهي عنه للتحريم لكن هل يمنع انني ارسل لك عشرة متر حرير

هدية لا يمنع من الذي سيلبسه قد زوجتك تلبسه ابنتك تلبسه - 00:11:26

صلوا على النبي خلاص آآ ليس هناك زيادة باب السواك يوم الجمعة. وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستنوا يستنوا يعني يعمل اسنانه قال حدثني عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك - 00:11:55

عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة - 00:12:17

مع كل صلاة صبرا استدل بهذا الحديث على ان امر النبي على الوجوب. لانه لو امرهم لوجب عليهم التسوق ولو تركوه لاثموا. فلذا لم يرد ان ياتهم فلم يأمر ولو امر لوجب - 00:12:34

التنفيذ والا ائمت فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة وفي رواية لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وهذه صحيحة وتلك صحيحة هي الاخرى والله اعلم - 00:12:56

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا شعيب ابن ابن الحبحاب حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرث عليكم في السواك يعني كررت عليكم الامر بالسواك - 00:13:17

قال حدثنا محمد ابن كسير اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك كل هذه نصوص مطلقة - 00:13:36

ليس فيها ذكر الجمعة ونحن في كتاب الجمعة لكن قد يكون الحديث مطولا في باب فيه ذكر يوم الجمعة وهذا من الذي ينبغي ان يتفطن اليه في البخاري احيانا مثلا - 00:13:59

البخاري يختصر الحديث استغناء منه بمعرفة الناس. استغناء منه بمعرفة الناس للحديث. مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره - 00:14:16

فيحمل ثلاث فقرات فاتي في باب مثلا باب اكرام الضيف ويرد الحديث ويقول قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره طيب ما صلة الجار باكرام الضيف؟ هو يعتمد على ان القارئ يفهم ان الحديث مطولا فيه - 00:14:41

اكرام الضيف فيستغني بمعرفة القارئ عن ايراد الجزء المطلوب قال باب من تسوك بسواك غيره طيب هخلص واكلمك عن اليمين وعن الشمال صبر من تشوك بسواك غيره هل يجوز ولا تقول لي العدوى - 00:15:03

يعني هل يجوز لشخص ان يتسوك بسواك غيره او لا يجوز قال حدثنا اسماعيل وهو ابن ابي اويس وهو من المتكلم فيهم الا ان البخاري انتقى احاديثه يعني التي صحت - 00:15:28

قال حدثني سليمان ابن بلال قال قال هشام ابن عروة اخبرني ابي. ما اسم ابيه اروي احسنت عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبدالرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به. فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:43

عليه وسلم فقلت اعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فاعطني فقسمته ثم مضغته. يعني قسمته يمكن ازالته الجزء المستعمل ثم مضغته لينته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنى به وهو مستند الى صدري - 00:16:03

مستنجو الى صدري هذا في مرضه عليه الصلاة والسلام وقيل انه مرض الموت فائشة تقول انما توفي النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري. ما معنى سحري ما معنى سحري - 00:16:25

مفهومة كده بالشكل كده. لكن بأسلوب ادق بين سحري ونحري النحر معروف والسحر قيل الرئة الرئة الرئة هي يطلق عليها السحر وفي تفسير قوله كقول قومي ثمود لصالح عليه السلام انك من المسحرين - 00:16:46

قيل في معناها ان المسحرين يعني الذي له رئة مثلنا يعني هي تتنفس مثل ما نتنفس فهذا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا. يعني لك سحر لك رئة - 00:17:15

وتتنفس وتأكل كذا قال فريق من اهل العلم. وقيل من المسحرين من من المسحورين وقيل من المسحرين من المخادعين عدة اقوال

نعم الشاهد ان الرسول استنى بالسواك ايضا هذا ليست له كبير صلة بابواب الجمعة - 00:17:31

ليست له كبير صلة بابواب الجمعة واضح لكن عرضا يفترض انه يدخل في باب توايع الجمعة ماذا عندك يا صاحب؟ ماذا عندك لما

كنت تشير كيف كان اخا لعمر وكيف كان مشركا - 00:17:57

وارد يعني واحد مسلم واخوه كافر ايه المشكلة يعني اخوه شقيقه اخ لعمر كان مشركا عمر كان له اخ مشرك وارد يعني سعد ابن ابي

وقاص كان له ايضا عتبة ابن ابي وقاص كان مشركا - 00:18:27

نعم ها انا السؤال يعني يقول لك حلة سيرة فخمة الخروج التريهة للوفود والجمعة يعني مفهوم عند ان الجمعة يتجمل لها. لكن لما

كانت من حرير لم تصلح خلاص بارك الله فيكم - 00:18:45

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة يعني ما القراءة التي نقرأ بها في فجر الجمعة بعد الفاتحة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا

سفيان ابو نعيم يلازم سفيان الثوري - 00:19:18

فالتلاميذ تعرف بهم المشايخ والمشايع يعرفون ايضا بالتلاميذ عن سعد ابن اية حدثنا سفيان وابن سعيد بن مسروق الثوري قال عن

سعد ابن ابراهيم عن عبدالرحمن هو ابن هرمز. المكنى الملقب بالاعرج - 00:19:36

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الف لام ميم تنزيل السجدة؟ وهل

اتى على الانسان هذا في فجر الجمعة - 00:19:58

والذي يعنينا الان ان نذكر به هو ان بعض المساجد فيها ائمة يحبون الخير ويريدون اتباع السنة لكن يعجزوا عن قراءة السورتين

بتمامهما وايضا ان استطاعوا ان يقرأوا السورة بتورتين بتمامهما - 00:20:14

المصلون لا يتحملون ذلك المصلون لا يتحملون فيعمدون الى اية الى بعض الايات قبل اية السجدة وبعدها يقرأونها والى بعض الايات

من سورة الانسان في الركعة الثانية. هل هذا جائز - 00:20:39

عندنا جائز لماذا جائز لانه ليس هناك نهى بل هناك اباحة فقرأوا ما تيسر منه نام وهم لم يصيبوا السنة لكن اتقوا الله ما استطاعوا

اتقوا ربهم ما استطاعوا وليس هناك امر ولو كان هناك امر فالنبي قال ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فكيف وليس هناك امر بذلك

- 00:20:58

نعم مم اعني الذي قرأ بعض الايات لم يقرأ السورة بكاملها لم يصب بالسنة بكاملها. لكن هل صانعه يذم؟ لا يذم. نعم ماذا بدك تحري

ذلك لم يرد عن الرسول لكن عندنا العموم اقرأوا ما تيسر منه - 00:21:26

شفنا ولكن ليس على الزواج لا لا هي لينة السواك باسنائها ثم ناولته الرسول امك طيبة؟ لأ طيب كات تعمل لك مشكلة نعم. من

يقرأ اه جزء من السورتين وان كنا بالجواز هل ليس على الدوام؟ لا ليس ليس على الدوام انما نلوح - 00:21:57

انا لكن لا تسارع بالتبديع بارك الله فيك ان كثيرا من الناس الإخوة كل شيء بدعة كل شيء بدعة قد يكون سنة وانت تقول بدعة نعم

لا مانع اذا كان الناس يتحملون لا مانع - 00:22:29

قال باب الجمعة في القرى والمدن الجمعة في القرى والمدن قال حدثنا محمد بن المثنى وهو ابو موسى العنزي قال حدثنا ابو عامر

العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضباعي عن ابن عباس انه قال - 00:22:53

ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجواسة من البحرين يعني لم يكن

في المدينة اي جمعة الا في مسجد - 00:23:15

الرسول والبلاد المجاورة للمدينة كانوا يأتون الى مسجد رسول الله ولم تكن هناك اية جمعة تعقد اول جمعة بعد جمعة المدينة بعد

جمعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة في مسجد يقال لهم مسجد جواسا في البحرين - 00:23:30

والبحرين ليست هي البحرين الموجودة الان الذي يفصلها مع السعودية الخليج العربي انما البحرين كان يراد بها الاحساء وهناك

مسجد للان يسمى مسجد جواسة قرية تسمى جواثة فيها اثار هذا المسجد باقية - 00:23:54

فعليه لم تكن هناك جمعة في مسجد قباء ولا جمعة في مسجد بني زريق ولا جمعة في اي مسجد في المدينة الا مسجد الرسول عليه

الصلاة والسلام فاجتهدوا من ذلك ايها الاخوة ان - [00:24:18](#)

كسرة الجمع ليست هي السنة انما السنة ان يجمع الناس في مسجد كبير يجمع ما استطاع ولذا ترون في بعض البلاد كالسعودية مثلا مسجد اسمه مسجد جامع. يقولون هذا جامع. معنى جامع انه صلى فيه - [00:24:35](#)

ومساجد اخر ليست مساجد جامعة انما يصلى فيها سائر الصلوات. صلى فيها سائر الصلوات وهذا الاقرب للسنة بلا شك. لكن في ايام آآ يعني قد تكون في بعض الايام من آآ - [00:24:55](#)

التجميع في اكثر من مسجد افضل اذا كانت هناك من يضل الناس في الخطب فزهبنا الى من يهدي الناس افضل من ان نذهب الى من يضلهم قال حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري - [00:25:15](#)

قال اخبرني اخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلکم راع وزاد الليث قال يونس كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب - [00:25:40](#)

ونماء يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة يعني اصلي جمعة اسأله صلي جمعة فكتب ابن شهاب ان اسمع يأمره ان يجمع - [00:25:59](#)

يقول انا امير على بلدة عامل على بلدة او على ارض عامل على ارض يعملها فيه جماعة ام انه مسئول عن مجموعة يشتغلون في الارض نجمع بهم او لا نجمع - [00:26:22](#)

قال السائل كتب ابن شهاب وانا اسمع يأمره ان يجمع. يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قول كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته. الامام راع ومسئول عن رعيته - [00:26:45](#)

والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته. وكلکم راع ومسئول عن رعيته - [00:27:03](#)

طيب قال باب يعني اذا كنت عمال في مصنع عمال في مصنع مصنع فيه الف عامل مسلا على سبيل المسال هل يجوز لهم وليست بجوارهم مساجد كبيرة تسعهم ان يصلوا جماعة الجمعة في في مسجد المصنع - [00:27:28](#)

تجوز ذلك لا مانع لا مانع حينئذ واضح بناء على كلام الزهري باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم فالمرأة لا تجب عليها الجمعة. فهل يجب عليها ان تستحم - [00:27:53](#)

يوم الجمعة وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة فهذا مفيد لشيء ان الغسل انما حتى تأتي المسجد ورائحتك طيبة قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال - [00:28:14](#)

حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل هذا قيد الغسل من - [00:28:32](#)

يأتي الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:28:49](#)

حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة. اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم - [00:29:07](#)

فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت. ثم قال حق على كل لمسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما. يغسل فيه رأسه وجسده - [00:29:24](#)

روى ابان ابن صالح عن مجاهد عن طاووس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:29:41](#)

بهذا القدر اجتزئ واذا كان الثم اسئلة فليؤت بها. اتفضل - [00:29:56](#)